

Distr.: General
26 January 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، أحلتم إلى رئيس مجلس الأمن رسالة موجهة إليكم من بيير بويويا رئيس بوروندي آنذاك يطلب إلى مجلس الأمن إنشاء لجنة قضائية دولية للتحقيق حسبما ينص عليه اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي.

وطبقا لتوصيات بعثة مجلس الأمن الأخيرة إلى وسط أفريقيا (انظر S/2003/653)، بحث أعضاء المجلس هذا الطلب. ووافقوا على أن توفد الأمانة العامة إلى بوروندي بعثة تقييم يتمثل هدفها في النظر في مدى استصواب ومدى إمكانية إنشاء لجنة من هذا القبيل. ويرد في مرفق هذه الرسالة، بيان صلاحيات البعثة التي أقرها المجلس خلال المشاورات التي أجراها في ٢٣ كانون الثاني/يناير.

(توقيع) هيرالدو مونيوس
رئيس مجلس الأمن



المرفق

[الأصل: بالفرنسية]

اللجنة القضائية الدولية للتحقيق في بوروندي

مشروع صلاحيات لبعثة تقييم توفدها الأمانة العامة إلى بوروندي

١ - تستهدف البعثة إلى بحث مدى استصواب وإمكانية إنشاء لجنة قضائية دولية للتحقيق في بوروندي، حسبما طلب رئيس جمهورية بوروندي، بيير بويويا، في رسالته المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الموجهة إلى الأمين العام، الذي أحالها بدوره إلى أعضاء مجلس الأمن في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٢ - ولدى اختتام البعثة لأعمالها من المفروض أن توضح في تقريرها آخذة في الاعتبار احتياجات النظام القضائي البوروندي، طرائق إنشاء لجنة تحقيق دولية، إذا قرر مجلس الأمن ذلك. ولا بد لفريق التقييم أن يرجع في هذا الصدد، إلى اتفاق أروشا للسلام والمصالحة المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وأن ينظر في النهج التي يمكن، انطلاقاً منها، إقرار سلام عادل ودائم في بوروندي يقوم على مبادئ ديمقراطية وتعلو في ظله كلمه الحق ويتسع المجال للمصالحة مع إقامة العدل.

٣ - وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن للبعثة القيام بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالقدرات في بوروندي:

- تقييم التقدم المحرز، في إطار الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، في تنفيذ الإصلاحات في القطاع القضائي التي نص عليها اتفاق أروشا المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وقدرة النظام القضائي البوروندي على محاكمة المجرمين، بزاوية وفعالية، لا سيما في ضوء الصلاحيات المخولة له في مجال التحقيق؛

- التوصية بإنشاء هيكل في إطار لجنة دولية تعود على النظام القضائي البوروندي بفوائد ينفذ مفعولها الإيجابي إلى قدراته ويرسخ فيها بما يدعم الإصلاحات المنصوص عليها في اتفاق أروشا؛

- تقييم التقدم المحرز في إنشاء لجنة وطنية لتقصي الحقائق والمصالحة (من حيث تكوينها وولايتها وتأثيرها على المجتمع البوروندي) والآثار المترتبة على القانون الذي صوتت عليه الجمعية الوطنية في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ ولكن من المفروض أن يقره مجلس

الشيوخ ويصدره رئيس الجمهورية وهو القانون الذي ينص على منح حصانة مؤقتة للقادة السياسيين العائدين من المنفى؛

(ب) فيما يتعلق بالقيمة المضافة التي يتيحها إنشاء لجنة تحقيق دولية:

- التماس مشورة السلطات الحكومية والقضائية البوروندية والهيئات الأخرى ذات الصلة (لجنة رصد تنفيذ اتفاق أروشا، والمكتب الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وميسر عملية إحلال السلام، والمنظمات غير الحكومية) بشأن جدوى تقارير التحقيق المتاحة المشار إليها في الرسالة الموجهة من الرئيس بويويا إلى الأمين العام: تقرير ويتكر لعام ١٩٨٥ وتقرير المنظمات غير الحكومية لعام ١٩٩٤ وتقرير السفيرين سيميون أكلي ومارتن هوسليد عن الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، وتقرير لجنة التحقيق الدولية لعام ١٩٩٦، وتأثيرها على عملية إحلال السلام في بوروندي؛
- تحديد التوزيع الممكن للاختصاصات بين اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة ولجنة التحقيق الدولية، لا سيما فيما يتعلق بولاية كل منهما، وطبيعة سلطاتهما، ومدة ولاية كل منهما، ومركز الأشخاص الذين سيشملهم التحقيق، ومسألة العفو العام؛

(ج) فيما يتعلق بالطرائق التي يقترح الرئيس البوروندي اتباعها في حال إنشاء لجنة تحقيق دولية:

- التعاون مع السلطات البوروندية في تقييم إمكانية حصر الاختصاص الزمني للجنة بمزيد من الفعالية في أحداث معينة؛
- تقييم قدرة الحكومة البوروندية على ضمان أمن أعضاء اللجنة وعلى تيسير عمل التحقيق الذي يقومون به (الوصول إلى المصادر والشهود)؛
- أن تقيّم، بالاستناد إلى التجارب السابقة، الموارد السوقية والبشرية والمالية التي قد تلزم الأمم المتحدة لتشكيل لجنة من هذا القبيل؛
- تحديد توقعات السلطات البوروندية بوضوح بشأن الآثار القانونية المترتبة على الاستنتاجات التي تخلص إليها لجنة التحقيق في تقريرها (بما في ذلك المحاكمة أمام المحاكم الوطنية، أو أي هيئة قضائية دولية)؛

- ٤ - وستعمل البعثة بالتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام وستتاح لها، عند الحاجة، موارد مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، وحسب الاقتضاء، موارد البعثة الأفريقية في بوروندي التابعة للاتحاد الأفريقي. ويمكنها أن تستشير السلطات الحكومية والقضائية

البوروندية، وكذلك ممثلي نقابة المحامين، وميسر عملية إحلال السلام البوروندي، وموظفي المكتب الميداني لمفوضية حقوق الإنسان في بوروندي، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي فضلاً عن المنظمات غير الحكومية.

٥ - وستحظى بعثة التقييم بالتعاون الكامل من حكومة بوروندي. كما ستزود بالتسهيلات اللازمة لتمكينها من الوفاء بولايتها، وسيضمن لها، بصفة خاصة، ما يلي:

(أ) حرية التنقل في جميع أنحاء بوروندي، وحرية الوصول إلى جميع الأماكن ذات الصلة بعملها والحصول على المعلومات والوثائق التي في حوزة السلطات الحكومية والمحلية، ومقابلة ممثلي السلطات الحكومية والمحلية، والأحزاب السياسية، وجماعات المتمردين، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الخاصة ووسائل الإعلام، وأي أشخاص ترى اللجنة أن شهادتهم لازمة للوفاء بولايتها؛

(ب) وضع ترتيبات أمنية مناسبة لأفراد البعثة؛

(ج) الامتيازات والحصانات اللازمة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦.